

المحور الثاني: آليات العدالة الجنائية

- النيابة العامة.....154
- قضاء التحقيق.....174
- السلطة التقديرية للقاضي.....183
- الشراكة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية...188
- المحاماة.....200
- الحبس الشرعي.....205
- بنوك المعصيات الجينية.....219
- نظام الإثبات في المادة الجزية.....228

مؤسسة النيابة العامة: الأنظمة المقارنة والخيارات

في نحل النظام القانوني المغربي

تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوى الجنائية، ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالميا بعدما انقضى نظام الاتهام الفردي ولم يبق له أثر في العالم إلا في النظام الأنجلوسكسوني الذي يعرف بدوره نظاما شبيها بنظام النيابة العامة كسلطة اتهام تتدخل في الدعوى الجنائية عند اللزوم.

ظهرت النيابة العامة في بادئ الأمر بفرنسا وكان يطلق على أعضائها ضباط الملك أو محامو الملك، ثم تبنتها دول أوروبية أخرى كألمانيا والنمسا، قبل أن تصبح مؤسسة النيابة العامة جزءا من المنظومة القضائية في أغلب الدول، مع اختلاف في تفاصيل هيكلتها وتنظيمها في كل نظام قانوني على حدة. ويمكن تصنيف أنظمة النيابة العامة في العالم إلى أربعة أنواع:

1. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة تابعة لوزارة العدل ويخضع أعضاؤها مع ذلك للنظام الأساسي للقضاة.
 2. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة القضائية وتحدث لدى جميع المحاكم.
 3. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة مستقلة ولكنها مراقبة من طرف السلطة التشريعية أو رئيس الدولة.
 4. أنظمة لا تأخذ بالمضمون الكلاسيكي للنيابة العامة وإنما تأخذ بنظام شبيه بنظام النيابة العامة، وهذا هو الوضع في معظم الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني.
- ومن أجل تقديم صورة موجزة عن خصوصية كل نظام من أنظمة النيابة العامة، فإننا سنحاول في هذه الدراسة عرض أمثلة لهذه الأنظمة من الدول الأوروبية والدول الأنجلوسكسونية وكذا الدول العربية، على أن نخرج في النهاية باستنتاج حول التصور الممكن اعتماده في بلادنا على ضوء مستجدات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية المستقلة، وذلك وفق المنهج التالي:

أولاً : النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية

ثانياً : النيابة العامة هيئة مستقلة.

ثالثاً : النيابة العامة في النظام الأنجلوسكسوني.

رابعاً : النيابة العامة في المغرب.

أول : النيابة العامة هيئة تابعة للسلسلة التنفيذية

على غرار القانون المغربي، تأخذ مجموعة من النظم القانونية بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، مع اختلاف في درجة التبعية وهيكل النيابة العامة، وفق ما يتضح من خلال النماذج التالية :

1. النيابة العامة في النظام القضائي الفرنسي (التبعية لوزير العدل والتسلسل الإداري)

يتميز النظام القضائي الفرنسي بتبعية النيابة العامة لوزير العدل، لذلك تعرف النيابة العامة من طرف الفقه الفرنسي بأنها : "الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين وتنفيذها. "ووفقا لمقتضيات الفصلين 64 و 65 من الدستور الفرنسي وكذا النظام الأساسي للقضاة، يشكل قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم مكونات الجسم القضائي الفرنسي".

ويخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ورقابة رؤسائهم بشكل تسلسلي وسلطة وزير العدل، باستثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض.

ومن تجليات هذه التبعية الإدارية، أن وزير العدل له السلطة على الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية، حيث جاء في المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية على أن " وزير العدل يقود سياسة الدعوى العمومية المحددة من طرف الحكومة. ومن أجل هذا، فهو يعطي لقضاة النيابة العامة التعليمات العامة المتعلقة بالدعوى العمومية".

كما أن للوكيل العام السلطة على جميع ضباط النيابة العامة الخاضعين لنفوذ محكمة الاستئناف.

ويخضع وكلاء الجمهورية إداريا للوكيل العام الذي يفرض عليهم تقديم تقارير سنوية يوضحون فيها السياسة الجنائية المنتهجة في دائرة نفوذهم.

ويتميز النظام الأساسي لقضاة النيابة العامة ببعض الخصوصيات في النظام الفرنسي مقارنة بنظرائهم قضاة الحكم، فهو يعتبر نظاما يتأسس على التبعية الإدارية يوجد على رأسه وزير العدل الذي خول له القانون صلاحيات إعطاء أوامر للنيابة العامة بشأن المتابعة القضائية دون قرارات الحفظ.

ورغم انتماء قضاة النيابة للنظام القضائي العام، فإنهم مع ذلك لا يخضعون لنفس نظام قضاة الحكم، فقضاة النيابة العامة لا يتوفرون على ضمانات عدم العزل (inamovibilité)، كما أن

المجلس الأعلى للقضاء تبقى مسؤولياته محدودة في المجال التأديبي لقضاة النيابة العامة، إذ أن دوره ينحصر في إبداء الرأي لوزير العدل وهو حر في الأخذ به أو عدم الأخذ به.

2. النيابة العامة في النظام القضائي الألماني (جهاز ينتمي للسلطة التنفيذية)

تم تنظيم مؤسسة النيابة العامة بمقتضى قانون التنظيم القضائي الألماني الصادر بتاريخ 9 ماي 1975 والذي يلزم وكلاء الجمهورية بتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن رؤسائهم. لذلك يعد أعضاء النيابة العامة موظفين عموميين، مع أنهم يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له نظرائهم قضاة الحكم.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للدولة الألمانية يوجد بها جهاز النيابة العامة الفيدرالي الذي يقوم بتحريك المتابعات الخطيرة المرتكبة داخل الدولة الألمانية، وجهاز النيابة العامة الخاص بكل فيدرالية (أو مقاطعة).

وتتألف النيابة العامة للدولة الألمانية من الوكيل العام للدولة الألمانية ونوابه، الذين يعينون من طرف رئيس الدولة باقتراح من وزير العدل ومصادقة المجلس الاتحادي، أما بالنسبة للنيابة العامة الفيدرالية فتتبع كذلك لسلطة وزير العدل، وتتكون من الوكيل العام للفيدرالية ونوابه الذين يعينون باقتراح من وزير العدل.

ولقد كانت للمحكمة الدستورية في ألمانيا مناسبة لإبداء وجهة نظرها في طبيعة سلطة النيابة العامة حيث اعتبرتها جسما ينتمي إلى السلطة التنفيذية، لذلك تلتزم النيابة العامة بالتعليمات الإيجابية أو السلبية الصادرة عن وزير العدل.

3. النيابة العامة في النظام القضائي البلجيكي (استقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية):

تعتبر النيابة العامة في بلجيكا جهازا يخضع للتسلسل الإداري، و يتولى الوكيل العام مهمة مراقبة سير الدعوى العمومية، ويمكنه في هذا الإطار أن يعطي التعليمات العامة الملزمة لكل أعضاء النيابة التابعين لدائرة نفوذه، ويتأسس النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف الوكلاء العامون للملك، بينما يتأسس وكلاء الملك النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية.

وتبقى استقلالية النيابة العامة تجاه وزير العدل استقلالية نسبية، فالفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور البلجيكي تنص على " أن النيابة العامة مستقلة فيما يخص البحث والمتابعات الفردية" إلا أن الدستور أعطى مع ذلك لوزير العدل بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية صلاحية إعطاء التوجيهات لقضاة النيابة العامة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 151 المشار إليها أعلاه والتي

نصت على " ... دون المساس بحق الوزير أن يوجه المتابعات ويعطي التوجيهات الضرورية في السياسة الجنائية بما في ذلك سياسة الأبحاث والمتابعات " .

وهو نفس المقتضى الذي حافظ عليه الدستور البلجيكي بالرغم من التعديلات التي لحقت بالمادة 151 بمقتضى تعديل 20 نونبر 1998 حيث تمت المحافظة على صلاحية وزير العدل فيما يتعلق بإعطاء التوجيهات لقضاة النيابة العامة بخصوص السياسة الجنائية وسلطة الأمر بالمتابعة. ويتوفر النظام القضائي البلجيكي إلى جانب مؤسسة النيابة العامة ذات الاختصاص العام على نيابة عامة فيدرالية يوجد على رأسها وكيل فيدرالي يرقى من حيث المرتبة إلى درجة الوكيل العام، ويتواجد عدة وكلاء للنيابة العامة الفيدرالية ببعض المحاكم البلجيكية، لهم اختصاص محدد في :

- التعاون الدولي؛
 - مراقبة عمل الشرطة الفيدرالية؛
 - الجريمة المنظمة والخطيرة ؛
 - الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام العسكري.
- ويخضع الوكيل العام والوكيل الفيدرالي لسلطة وزير العدل الذي يرأس كذلك اجتماعات "هيئة الوكلاء العامين".

كما يعرف النظام القضائي في بلجيكا وجود مجلس لوكلاء الملك وهو عبارة عن هيئة استشارية تعطي آراء استشارية بمبادرة تلقائية أو بناء على طلب إلى هيئة الوكلاء العامين حول مدى ملاءمة الاتجاهات التي تسلكها النيابة العامة في تطبيق القانون و أداء مهامها. وتتبع الإشارة إلى أن الدستور البلجيكي ميز بين قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم فيما يخص الجهة المعهود إليها بمهمة التأديب، فقد أسند الفصل 153 من الدستور للملك صلاحية تعيين وعزل أعضاء النيابة العامة، في حين أن قضاة الحكم يعينون مدى الحياة ولا يمكن لأحد أن يحرم أو يعزل من مهامه إلا بناء على حكم.

4. النيابة العامة في القانون المصري :

¹ هيئة الوكلاء العامين le collège des procureurs généraux هي عبارة عن هيئة تجمع مختلف الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف وهي تعتبر هيئة استشارية تساهم في إعداد التوجيهات التي توجه للنيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة في القانون المصري هيئة قضائية خاضعة لسلطة وزير العدل باستثناء المدعي العام الذي يبقى مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وحده وهو من يتولى تعيينه وعزله، إذ تنص مقتضيات المادة 26 من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972 أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل". كما تنص مقتضيات المادة 125 من نفس القانون بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 35 لسنة 1984 على أن : "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

للمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم". هذا، ويتم تعيين محل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 121 من قانون السلطة القضائية) ولوزير العدل سلطات واسعة في مجال تأديب أعضاء النيابة العامة (يراجع الفصل الثاني من قانون السلطة القضائية).

وتمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولها سلطة على مأموري الضبط القضائي (الشرطة القضائية) فيما يتعلق بوظائفهم القضائية. كما تتولى الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية. ويحيط النائب العام وزير العدل بما تسجله النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.

ويقوم بمهام النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها، في حين تشكل النيابة العامة لدى محكمة النقض هيئة مستقلة تتألف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل (المادة 23 من قانون السلطة القضائية)، ويتم انتداب المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 24 من قانون السلطة القضائية).

5. النيابة العامة في القانون الجزائري :

إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي 1969، حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي : " يتضمن سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم". ويوضع قضاة النيابة العامة بموجب المادة السادسة من نفس القانون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين وتحت سلطة وزير العدل. إذ يخضع أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية وذلك تبعا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي، على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني.

يحق لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية (المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية). كما أن كافة أعضاء النيابة العامة مهما كانت درجتهم يخضعون لرقابة وإشراف وزير العدل ومسؤولين أمامه (المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء).

وتتكون النيابة العامة أمام كل جهة قضائية وفق ما يلي :

● **تشكيلة النيابة العامة أمام المحكمة العليا :**

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى. ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، وهذا النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا أصدرت إليه تعليمات من وزير العدل عليه السهر على تطبيقها.

● **تشكيلة النيابة العامة أمام المجلس القضائي :**

يمثل النيابة العامة أمام كل مجلس قضائي نائب عام، وكذلك يمثل هذا النائب العام النيابة العامة لدى كل المحاكم التي تقع بدائرة هذا المجلس، لأن ممثلي النيابة على مستوى هذه المحاكم يعملون تحت إشرافه ومراقبته. وعلى مستوى المجلس القضائي يوجد إضافة إلى النائب العام مساعد النائب العام الأول ومهمته القيام بعمل النائب العام أثناء فترة غيابه، وإلى جانب مساعد النائب العام الأول يوجد مساعدي النائب العام وذلك وفقا لما جاء في المادة 34 ق.إ.ج.ج، التي تنص أحكامها على ما يلي :

"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام في ذلك مساعد النائب العام الأول وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام".

تشكيلة النيابة العامة أمام المحاكم :

يمثل النيابة العامة لدى المحاكم وكيل الجمهورية رفقة مساعدين له، ويقوم بمباشرة الدعوى العمومية في المحكمة التي يقع بدائرتها مقر عمله، وهذا ما نصت عليه المادة 35 ق.إ.ج.ج بنصها: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

6. النيابة العامة في القانون التونسي :

تعتبر النيابة العامة في النظام القانوني التونسي هيئة قضائية تنفيذية خاضعة لإشراف وزير العدل، إذ ينص القانون عدد 80 لسنة 1987 في فصله الأول على مايلي : "حذفت خطة وكيل عام للجمهورية وأسندت اختصاصاتها القضائية للوكلاء العاميين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة. ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر في الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذن له بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الادعاء العام وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها". وتتأكد هذه التبعية للنيابة العامة لسلطة وزير العدل بموجب الفصلين 22 و 23 من مجلة الإجراءات الجنائية :

" الوكيل العام للجمهورية مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل² بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية." (الفصل 22).

" لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بإذن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها " (الفصل 23). هذا، ويمثل الوكيل العام للجمهورية النيابة العمومية بكامل تراب الجمهورية، في حين يمثلها لدى محاكم الاستئناف المدعي العام، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية، والكل وفق الصلاحيات المخولة لهم قانونا تحت إشراف وزير العدل.

² بمثابة مدير عام للشؤون القضائية يرأس مديريتي الشؤون المدنية والشؤون الجنائية ومديريات أخرى. وهو ليس عضواً بالحكومة وإنما مساعداً لوزير العدل.

7. النيابة العامة في القانون اللبناني :

لا يشكل القانون اللبناني استثناء من الأنظمة القانونية السابقة بشأن النظام القانوني للنيابة العامة، إذ تعتبر هيئة قضائية تنفيذية تابعة لسلطة وزير العدل الذي يبقى له الصلاحية في طلب إجراء التحريات اللازمة في شأن الجرائم التي يعلم بوقوعها.

ويتولى مهام النيابة العامة لدى محكمة التمييز بصفتها أعلى هيئة قضائية نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل، ويساعده في مهامه مجموعة من المحامين العامين. وتشمل سلطات النائب العام بمحكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وله أن يوجه لهم التعليمات الخطية أو الشفهية الضرورية لتسيير دعوى الحق العام، كما يحيل على كل منهم حسب اختصاصه التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة معينة مع إمكانية طلب تحريك الدعوى العمومية، زيادة على مجموعة من الصلاحيات الإدارية والقضائية، في حين يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام أو أكثر.

الأنظمة التي تجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تعين أعضاء النيابة العامة	هيكل النيابة العامة
فرنسا	وزير العدل	وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء	علاقة النيابة العامة بالحكم : يملك وزير العدل صلاحيات إعطاء تعليمات كتابية ايجابية توجه بمقتضاها تعليمات للوكلاء العامين (دون محكمة النقض) لإجراء متابعات أو تقديم ملتمسات للمحاكم، ولا يملك الأمر بعدم المتابعة.
ألمانيا	وزير العدل	رئيس الدولة باقتراح من وزير العدل	يملك وزير العدل إصدار تعليمات ايجابية وسلبية للنيابة العامة فالمحكمة الدستورية الألمانية تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية رغم أن أعضاءها يتلقون نفس التكوين الذي يتلقاه قضاة الحكم.
بلجيكا	<ul style="list-style-type: none"> فيما يخص الدعوى العمومية : الوكيل العام. فيما يخص التوجيهات العامة : وزير العدل 	وزير العدل بناء على رأي شبه ملزم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (توقيع وزير العدل مجرد إجراء شكلي).	يملك وزير العدل صلاحية إصدار توجيهات عامة بشأن المتابعات والسياسة الجنائية تلزم النيابة العامة باتباعها، ولكنه لا يملك سلطة إعطاء تعليمات في الأبحاث والمتابعات الفردية. وهذه الصلاحيات كلها يملكها الوكيل العام للملك الذي يعتبر الرئيس الفعلي للنيابة العامة.

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تعين أعضاء النيابة العامة	هيكلية النيابة العامة
			كما تملك هيئة الوكلاء العامين صلاحيات مهمة في رسم السياسة الجنائية وتنسيقها داخل التراب البلجيكي، وهي تتكون من الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف الخمسة بالبلد برئاسة وزير العدل (le collège des procureurs généraux)
مصر	وزير العدل بواسطة النائب العام	يعين النائب العام من طرف رئيس الجمهورية ويعين وزير العدل باقي أعضاء النيابة العامة كما يلي : <ul style="list-style-type: none"> • على مستوى محكمة النقض: وزير العدل بعد اخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى. • على مستوى باقي المحاكم: وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. 	<ul style="list-style-type: none"> • لوزير العدل سلطة كاملة على النيابة العامة يمارسها عادة بواسطة النيابة العامة للجمهورية. كما عليه ممارستها بصفة مباشرة.
الجزائر	وزير العدل	يعين النائب العام لدى المحكمة العليا من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن المقترح.	<ul style="list-style-type: none"> • لوزير العدل صلاحيات كاملة على النيابة العامة، يمارسها بواسطة النيابة العامة أو مباشرة تمكنه من إعطاء تعليمات بالمتابعة أو تقديم ملتمسات (يبدو أن التعليمات السلبية -بعدم المتابعة- غائبة عن صلاحيات الوزير).
تونس	وزير العدل	يعين الوكيل العام للجمهورية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.	<ul style="list-style-type: none"> • يملك وزير العدل سلطة على أعضاء النيابة العامة تمكنه من الأمر بإجراء المتابعات وتقديم الملتزمات التي يراها ضرورية إلى القضاء. • وهو يمارس سلطته عن طريق الوكيل العام للجمهورية أو مباشرة للوكيل العام المختص. وتمارس هذه الصلاحيات بواسطة كاتب الدولة للعدل وهو مساعد للوزير.

ثانيا : النيابة العامة هيئة مستقلة

توجد عدة أنظمة تجعل النيابة العامة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالسلطة التي تملك حق تعيين أعضاء النيابة العامة ودرجة مراقبة أعمالهم حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وفق ما يتضح من خلال النماذج التالية :

1. النيابة العامة في النظام القضائي الإسباني :

• الاستقلالية عن السلطة التنفيذية :

تتمتع النيابة العامة في إسبانيا باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية، فقد قادت التعديلات التي عرفها النظام القضائي الإسباني إلى تكريس استقلالية النيابة العامة وفقا للقانون التنظيمي رقم 24/2007 في 9 أكتوبر 2007. كما كرس الدستور الإسباني من جهته هذه الاستقلالية منذ سنة 1978. ولذلك تخضع النيابة العامة على المستوى الوطني لسلطة الوكيل العام للدولة (fiscal general del estado)، كما أوكل الدستور للنيابة العامة عدة مهام من بينها الحرص على استقلال السلطة القضائية وفق ما جاء في الفصل 124 والذي ينص على أنه: " دون المساس بالوظائف المسندة لبعض الهيئات، تناط بالنيابة العامة مهمة النهوض بالعمل القضائي والدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين كما تناط بها مهمة السهر على استقلالية المحاكم والعمل من خلالها على تحقيق المصلحة الاجتماعية".

وتبقى علاقة وزير العدل بالنيابة العامة علاقة محدودة، فرغم أن وزير العدل حاضر فيما يتعلق بتعيين رئيس النيابة العامة وأعضائها باعتبار الحكومة هي التي تقترحهم، فإن وزير العدل لا يملك توجيه تعليمات مباشرة للنيابة العامة وتقتصر علاقته بها في كونه يستطيع أن يبلغ للوكيل العام ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي دون أن يلزمه بإجراء المتابعة أو عدم إجرائها، كما يتعامل الوكيل العام للمملكة مباشرة مع وزير العدل في إطار نوع من التعاون والتنسيق ودون أن يكون تابعا له إداريا.

وإذا كانت الحكومة هي التي تقترح الوكيل العام للدولة، فإنها لا تملك صلاحية إعفائه من مهامه خلال فترة ولايته لأربع سنوات، وقد قرر ذلك لتوفير استقلاليته عن السلطة التنفيذية. وبطبيعة الحال فإن الحكومة في حالة استمرارها بعد مرور أربع سنوات هي التي تملك صلاحية اقتراحه لولاية جديدة أو تقديم اقتراح جديد لمهمة الوكيل العام للدولة.

• تعيين رئيس النيابة العامة وأعضائها :

ويعين الوكيل العام من طرف الملك باقتراح من الحكومة، ورغم أن صلاحية تعيين الوكيل العام للدولة تبقى من مهام الملك ، فإنه مع ذلك هناك بعض الإجراءات المسطرية الأخرى التي تسبق هذا التعيين كحضوره أمام مجلس السلطة القضائية والاستماع إليه من طرف لجنة للنواب البرلمانين .

ويعين الوكيل العام للدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويمارس مهمة التسيير والإشراف على النيابة العامة في مجموع التراب الإسباني، وإعطاء التوجيهات والتعليمات الضرورية لها بالإضافة إلى المهام التفتيشية المرتبطة بعمل النيابة العامة.

أما باقي أعضاء النيابة العامة فيعينون بمقتضى قرار تنظيمي باقتراح من مجلس النيابة العامة³ الذي يعتبر هيئة استشارية فيما يتعلق بتعيين وتأديب قضاة النيابة العامة.

• هيكل النيابة العامة :

تضم النيابة العامة بإسبانيا على مستوى المحاكم، المحامون العامون بالمجلس الأعلى، الوكلاء ونواب الوكلاء والنواب بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

وتخضع النيابة العامة في إسبانيا لنظام واحد تمارس بمقتضاه اختصاصاتها في كافة المحاكم بما في ذلك المحاكم المالية، كما تعرف النيابة العامة بإسبانيا تنوع على مستوى التخصص، فإلى جانب النيابة العامة ذات الاختصاص العام التي توجد في مختلف المحاكم، هناك وكيل عام مختص في مكافحة الرشوة والجريمة المنظمة ووكيل عام آخر مختص في مكافحة المخدرات .

كما يعرف المجلس الأعلى بإسبانيا وجود مجلس لوكلاء الغرف تتحدد مهمته في تقديم المساعدة التقنية والقضائية للوكلاء العاميين من أجل الحفاظ على وحدة الدعوة العمومية.

وأعضاء النيابة العامة الإسبانية لا ينتمون للسلك القضائي، فسلك النيابة العامة هيئة مستقلة بذاتها.

2. النيابة العامة في التنظيم القضائي الإسباني (استقلال قضاة النيابة العامة من

المبادئ الدستورية):

³ مجلس النيابة العامة هو عبارة عن هيئة استشارية يرأسها الوكيل العام للدولة ويتألف من قضاة يمثلون المجلس الأعلى.

تتمتع النيابة العامة في النظام القضائي الايطالي باستقلاليتها عن وزير العدل، بحيث يعتبر مبدأ استقلال النيابة العامة من المبادئ الدستورية، فقد سبق للمحكمة الدستورية بإيطاليا أن قضت بأن استقلال النيابة العامة هو مبدأ دستوري تقرر لحماية مبدأ المساواة أمام القانون. ويوجد على رأس الهرم الإداري للنيابة العامة الوكيل العام للجمهورية الذي يعينه رئيس الجمهورية، كما يتواجد على رأس النيابة العامة بمحاكم الاستئناف وكلاء عامون، فيما يتواجد على رأس النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية وكلاء الجمهورية، ويتمتع الوكيل العام بسلطة عامة فيما يخص الإشراف على جميع قضاة النيابة العامة. كما توضع تحت سلطة وكيل الجمهورية نيابة عامة وطنية مختصة بمكافحة المافيا يوجد على رأسها وكيل عام وطني. ويخضع قضاة النيابة العامة في إيطاليا لنفس النظام الذي يخضع له زملاؤهم قضاة الحكم، كما يختص المجلس الأعلى للقضاء بجميع القرارات المتعلقة بوضعيتهم الفردية بدءا من التعيين إلى غاية الاحالة على التقاعد.

وأعضاء النيابة العامة قضاة مستقلون في قراراتهم، ولا توجد سلطة تسلسلية حقيقية على نحو يمكن القول معه أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يشكل هيئة مستقلة، فالرؤساء مجرد منسقين إداريين.

غير أن ما يعاب على النظام الايطالي الذي يبقى من الأنظمة النموذجية فيما يخص الاستقلال المطلق للنيابة العامة، أنه يعطي لأعضائها سلطة مطلقة دون أن يوفر آليات للرقابة على أعمالها و ربط سلطتها التقديرية بالمسؤولية، ويرى الفقه أن هذه السلطة المطلقة قد تشكل تهديدا لحقوق الأفراد و حرياتهم.

3. النيابة العامة في القانون القطري :

يشكل القانون القطري نموذجا للاتجاه الذي يتبنى اسقلال النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة بدولة قطر طبقا لمقتضيات المادة 136 من الدستور الدائم لسنة 2004، الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على القوانين الجنائية.

وتتوفر النيابة العامة في قطر كهيئة قضائية مستقلة على ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وتتألف من نائب عام بصفته رئيسا لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة. ويحل أقدم المحامين العاملين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو شغور منصبه. يعين النائب العام بموجب أمر أميري ويكون بمثابة وزير، في حين يتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام. كما تحدد مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة بقرار أميري بناء على اقتراح من النائب العام.

كما قرر القانون المذكور مجموعة من الحقوق والضمانات لأعضاء النيابة العامة من قبل عدم القابلية للعزل إلا بحكم تآديبي. وأخضع النقل لشروط محددة، مع جعل مسألة مساءلتهم تآديبيا من اختصاص مجلس تآديبي يشكل من أقدم محام عام أول كرئيس وأقدم اثنين من المحامين العاميين كعضوين وفق مسطرة يحددها القانون.

أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة مستقلة

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تميم أعضاء النيابة العامة	العلاقة بالحكومة
إسبانيا	الوكيل العام للدولة (fiscal general del estado) يملك سلطة تسيير النيابة العامة وإعطائها التعليمات والتوجيهات	رئيس النيابة العامة : يعينه الملك باقتراح من الحكومة بعد استشارة مجلس السلطة القضائية والاستماع إليه من طرف لجنة برلمانية. وإن كانت الحكومة تقترح الوكيل العام، فإنها لا تملك سلطة إعفائه خلال مدة ولايته لأربع سنوات. باقي قضاة النيابة العامة : يعينون بقرار تنظيمي بناء على اقتراح مجلس النيابة العامة.	<ul style="list-style-type: none"> النيابة العامة مستقلة عن الحكومة ولا يملك وزير العدل إعطاء تعليماته ولكنه يبلغ الوكيل العام للدولة ما تصل إلى المحكمة من جرائم دون أن يملك إعطاء توجيهات. ويتشاور الوكيل العام مع وزير العدل في إطار التنسيق.
إيطاليا	الوكيل العام للجمهورية وهو رئيس إداري لأن أعضاء النيابة العامة مستقلون في قراراتهم قبل قضاة الحكم تقريباً	الوكيل العام للجمهورية : يعينه رئيس الجمهورية. باقي أعضاء النيابة العامة : يعينهم المجلس الأعلى للقضاء شأنهم شأن قضاة الحكم.	<ul style="list-style-type: none"> لا تملك الحكومة أي سلطة على النيابة العامة، بل إن رئيس النيابة العامة في الجمهورية ورؤسائها لدى المحاكم لا يتوفرون على سلطة قانونية بالنسبة لقرارات رؤوسهم وإنما يكتفون بدور المنسق.
قطر	النائب العام للدولة – يملك الصلاحيات الكاملة لتسيير النيابة العامة.	للنائب العام للدولة : يعينه أمير قطر بموجب أمر أميري ويكون بدرجة وزير. باقي أعضاء النيابة العامة : يعينون بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام للدولة	<ul style="list-style-type: none"> لا تتوفر الحكومة على أي سلطة على النيابة العامة. والنيابة العامة هيئة مستقلة عن السلطة القضائية كذلك.

ثالثاً : النيابة العامة فى النظام الأنجلوسكسوني

لا يعرف النظام الأنجلوسكسوني مؤسسة النيابة العامة بمفهومها الكلاسيكي وإنما يعتمد هيئات مشابهة، وهذا ما يجري به العمل في مجموعة من الدول (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيرلاندا، كندا، بلاد الغال، الهند...)، ويعتبر رئيس الإدعاء العام (The Attorney) مستشاراً قانونياً للحكومة، فهو وإن كان بمثابة المدعي العام أو الوكيل العام في الدول التي تأخذ بالمفهوم الكلاسيكي للنيابة العامة، فإن مهامه لا تقتصر على رصد الجريمة وتحريك المتابعات وتنفيذ السياسة الجنائية، وإنما يعتبر رئيس الإدعاء العام في الدول الأنجلوسكسونية جزءاً من الحكومة، ويتولى أيضاً صياغة النصوص القانونية المتعلقة ببعض أنواع الجرائم كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الفساد المالي، فضلاً عن أنه يعتبر رئيس هيئة الدفاع عن الحق العام وعن الدولة والمؤسسات وبذلك ينوب عنه محامون عامون في جلسات المحاكم.

ويعين رئيس الإدعاء العام (The Attorney) من طرف الملك أو الملكة بعد اقتراح من الوزير الأول، أما في الدول التي لا تأخذ بالنظام الملكي فإن رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الإدعاء العام.

وفي بعض الدول الأنجلوسكسونية يوجد إلى جانب رئيس الإدعاء العام شعبة الإدعاء العام (Department of Public Prosecution – DPP) وهي هيئة شبيهة بمؤسسة النيابة العامة، وتتولى فقط إجراء المتابعات الجنائية، ويعين رئيس شعبة الإدعاء العام من طرف الحكومة لمدى الحياة من لائحة المرشحين الذين يتم انتقاؤهم من طرف لجنة مختصة قانوناً.

1. النيابة العامة فى كندا (تداخل تام بين وزارة العدل و جهاز الادعاء العام)

تأخذ كندا بالنظام الفيدرالي، لذلك يوجد إدعاء عام فيدرالي وإدعاء عام محلي خاص بالولايات، فالمدعي العام الفيدرالي يعتبر بمثابة المستشار القانوني للدولة (La Couronne) يتولى أمر المتابعات الجنائية في مجموع التراب الوطني ويعتبر محامي الدولة في القضايا المدنية. وبالنظر إلى كون المدعي العام هو مستشار الدولة ومحاميها في بعض القضايا، فإن جميع أشكال المراسلات بين مكتب المدعي العام وباقي مكاتب الحكومة تدخل في باب سرية المراسلات بين المحامي وموكله المحمية قانوناً.

وبموجب الفقرة 92 (14) من دستور كندا الصادر سنة 1867 فإن الإدارة القضائية تخضع للسلطة التشريعية، وبذلك فإن السلطة التشريعية هي التي تعين المدعي العام الذي قد يكون في بعض الولايات (الكيبك Québec مثلاً) مدعياً عاماً ووزيراً للعدل في نفس الوقت، أما على

المستوى الفيدرالي فإن المدعي العام لكندا هو الذي يتولى أيضاً مهمة وزير العدل بكندا، ويعاب على هذا النظام أن تعيين المدعي العام من طرف البرلمان يجعل مهام القضاء تتأثر بالسياسة. وسواء على المستوى الفيدرالي أو على المستوى المحلي فإن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية بشأن إجراء المتابعة أو وقفها في حق المشتبه فيهم حسب ظروف القضية ووسائل الإثبات فيها. كما أن بعض المصالح التي تملك تحريك المتابعة في بعض القضايا (المخدرات، التهريب الضريبي ...) لا تباشر مسطرة تحريك المتابعة إلا بعد موافقة المدعي العام.

2. النيابة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية - (تداخل تام بين إدارة العدل و

جهاز الادعاء العام) :

يأخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بنظام فيدرالي بحيث يسند سلطات خاصة للحكومة الفيدرالية، وما تبقى من الصلاحيات يسند للولايات، وكل ولاية (دولة) تتوفر على دستور وحكومة وقوانين وسلطة قضائية خاصة بها.

وعلى المستوى القضائي توجد محاكم فيدرالية وأخرى محلية تحدث على مستوى الولايات، بحيث تختص المحاكم الفيدرالية بالبت في أنواع خاصة من القضايا (القضايا المتعلقة بالقوانين الفيدرالية، النزاعات بين الولايات والقضايا التي تكون حكومات دول أجنبية طرفاً فيها). وتبقى السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتولى السلطة القضائية مهام الإشراف على الإدارة القضائية (تدبير ميزانية المحاكم، تهيئ الأنظمة الداخلية للمحاكم، مراقبة أخلاقيات المهنة، تسطير برنامج التكوين المستمر لفائدة القضاة ...)، بحيث تعتبر المحكمة العليا في كل ولاية هي المشرفة على الجهاز القضائي ويعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا هو رئيس السلطة القضائية وهو الذي يتولى تعيين مدير مكتب إدارة محاكم الدولة.

أما النيابة العامة فهي تابعة للسلطة التنفيذية (إدارة العدل)، بحيث يأتي المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية (Attorney General) على رأس إدارة العدل ويعينه رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ، ويوجد إلى جانبه مدعون أساسيون (Chief Prosecutors) يمثلون المدعي العام لدى المحاكم الفيدرالية ويعتبرون محامين للدولة يباشرون المتابعات باسمها، كما ينوبون عنها في القضايا المدنية. وهم أيضاً يعينون من طرف رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ.

ويوجد ضمن إدارة العدل التي يرأسها المدعي العام للولايات المتحدة، مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) الذي يتولى التحقيق والبحث في الجرائم التي ترتكب ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

وإلى جانب المدعي العام للولايات المتحدة والمدعين الأساسيين الذين يمثلون الإدعاء العام على المستوى الفيدرالي، يوجد مدعون عامون محليون يتم انتخابهم من طرف سكان الولاية، ويمثلهم لدى المحاكم مدعون جهويون (District Attorneys) يتم انتخابهم أيضاً من طرف سكان الجهة.

النيابة العامة في النكاح الأنجلوأمريكاني

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تميز أعضاء النيابة العامة	هيكل النيابة العامة
الولايات المتحدة الأمريكية	المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية (إدارة العدل) (Attorney General)	المدعي العام للولايات المتحدة (General) والمدعون الأساسيون (Chief Prosecutors) : يعينون من طرف رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ. المدعون العامون المحليون بالولايات (District Attorneys) : ينتخبون من طرف سكان الولاية.	<ul style="list-style-type: none"> المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية. المدعون الأساسيون. المدعون العامون الجهويون. مساعدوا الادعاء العام.
كندا	المدعي العام الفدرالي	السلطة التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> للمدعي العام سلطة كاملة على النيابة العامة.

رابعاً: النيابة العامة في المغرب

ينتمي نظام النيابة العامة في المغرب إلى المجموعة الأولى من الأنظمة المشار إليها سابقاً والتي تضع النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل الذي هو عضو في الحكومة، أي أن السلطة التنفيذية تتحكم في النيابة العامة، ويكاد وضع النيابة العامة في المغرب يكون مشابهاً لوضعها في فرنسا.

يقوم بمهام النيابة العامة قضاة ينتسبون للسلك القضائي الموحد بالمغرب، ويعينون ويعفون بنفس الطريقة التي يعين ويعفى بها باقي قضاة الحكم، من طرف المجلس الأعلى للقضاء (في انتظار قيام المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

وتمثل النيابة العامة أمام جميع المحاكم الجزئية، حيث يمثلها أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك والمحامون العامون في حين تمثل لدى محاكم الاستئناف من طرف الوكيل العام

ونوابه، وعلى مستوى المحاكم الابتدائية تمثل النيابة العامة من طرف وكيل الملك ونوابه، كما تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من طرف وكيل الملك ونوابه.

وتعتبر النيابة العامة جهازاً تسلسلياً يخضع أعضاؤها الأدنى لسلطات رؤسائهم التسلسليين. ولا ينص القانون على تسمية رئيس النيابة العامة التي اختفت من قانون المسطرة الجنائية الحالي بعدما كان قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، الذي تم إلغاؤه، يطلقها على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. ولكن من الناحية الواقعية فهذا الأخير يرأس النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف التي هو معين بها. ويعطيه القانون صلاحيات واسعة في هذا الصدد بمقتضى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.

وعلى الصعيد الوطني يعتبر وزير العدل هو الرئيس الفعلي للنيابة العامة إذ تخول له المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية الإشراف على السياسة الجنائية وإبلاغها للوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تنفيذها. كما يتوفر على صلاحية إعطائهم أوامر كتابية لمتابعة مرتكبي الجرائم أو لتقديم الملتزمات التي يراها الوزير ملائمة إلى المحكمة. ويلاحظ من ذلك أن لوزير العدل :
- صلاحية إعطاء تعليمات عامة للنيابة العامة تكون ملزمة بتطبيقها؛
- صلاحية إعطاء تعليمات للنيابة العامة بالمتابعة في قضايا معينة أو تقديم ملتزمات بشأنها إلى القضاء؛

- لا يملك الوزير إعطاء تعليمات بالحفظ أو عدم المتابعة.
ورغم استعمال النص لتعبير الوكلاء العامين للملك دون تحديد، نرى أن الوكيل العام لمحكمة النقض غير معني بتعليمات الوزير لأنه لا يملك صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وتقتصر مهامه على تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض التي تنظر في القضايا الجزرية كمحكمة طعن، غير أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يمكن أن يتلقى تعليمات الوزير حينما يوكل إليه القانون حق تحريك الدعوى العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمتابعة باقي القضاة والموظفين وأعضاء الحكومة وفقاً لمقتضيات المواد 264 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. كما يتلقى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعليمات من وزير العدل لتقديم الطعن لفائدة القانون أو لتقديم طلب المراجعة (المادتان 560 و568 من قانون المسطرة الجنائية) علماً كذلك أن الفصل 16 من قانون التنظيم القضائي (الظهير الشريف عدد 1-74-338 بتاريخ 15 يوليو

1974) يعطي للوكيل العام للملك نفسه إمكانية إعطاء تعليمات وملاحظات لأعضاء النيابة العامة، ويبلغ إلى الوزير الإخلالات التي يلاحظها عليهم.

بطبيعة الحال فإن سلطات وزير العدل بالمغرب على أعضاء النيابة العامة قوية جدا لما يخوله له النظام الأساسي لرجال القضاء من صلاحيات عليهم بوصفه نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، ولاسيما فيما يخص التعيين والنقل والترقي والتأديب والتفتيش والتنقيط والإحالة على التقاعد، مما يجعل أعضاء النيابة العامة يقبلون أوامرهم حتى وإن كانت شفوية وحتى ولو تعلق الأمر بعدم المتابعة. وهذه الصلاحيات - أو على الأقل جزءاً كبيراً منها - سينتهي مع تنزيل مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011 الذي أخرج وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعزز الضمانات لقضاة النيابة العامة بالنص على كون التعليمات التي تعطيها من طرف السلطة التي يتبعون لها (لم يحددها الدستور) تكون كتابية، وتكون كذلك مطابقة للقانون. وقد جدد الدستور منظور السلطة الرئاسية للنيابة العامة - وإن لم يحددها تاركا ذلك للقانون - فنص على أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها» (الفصل 110 من الدستور).

ورغم غياب وزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فإن هذا المجلس سيراعي تقاريره التقييمية المتعلقة بهم في الحالة التي يحافظ فيها القانون مستقبلا على تبعية النيابة العامة لوزير العدل، فالدستور استعمل لفظا عاما قصد به مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية للتقارير المقدمة من قبل السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة (الفصل 116 من الدستور).

الخلاصة :

الواقع أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية أو استقلالها عنها كان وما يزال محل سجال. ويرى البعض أن الاستقلال يحقق ضمانات للعدالة، في حين يرى البعض الآخر أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ضرورية لتنفيذ السياسة الجنائية. ولكل رأي إيجابياته وسلبياته:

1 - الاستقلال عن السلطة التنفيذية :

يرى المنادون بمبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في ذلك الاستقلال ضمانا للديمقراطية وللحقوق والحريات. ذلك أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية - وهي التي تملك صلاحيات قانونية خطيرة كالمتابعات والاعتقال الاحتياطي... - قد توظف من طرف السلطة التنفيذية في مواجهة بعض الأشخاص أو بعض المصالح لأسباب سياسية أو اقتصادية مما يؤثر في النهاية على الديمقراطية من جراء إقصاء بعض الخصوم السياسيين من الساحة (كعرقلة الترشيح

للانتخابات عن طريق الاعتقال أو المتابعة، أو الإضرار بالسمعة عن طريق الملاحقة القضائية...) أو يؤثر على الاقتصاد لنفس الأسباب باستغلال المتابعات ضد منافسين اقتصاديين مثلا... أو يضر بالحقوق والحريات إذا ما تم استعمال الدعوى العمومية والاعتقال الاحتياطي وغيرها من الآليات التي تمتلكها النيابة العامة لغايات أخرى غير خدمة العدالة والإنصاف.

ولذلك يعتقد المنادون باستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية أن هذه الأخيرة يجب أن تجرد من إمكانية استعمال هذه "السلطة القضائية" لغايات أخرى غير تحقيق العدل.

2 - التبعية للسلطة التنفيذية :

يعتقد المنادون بمبدأ تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، أن الحكومة مكلفة بتطبيق السياسة الجنائية، والتي هي واحدة من السياسات العمومية من أجل القضاء على الجريمة، وأن وسيلتها الوحيدة لذلك هي التحكم في النيابة العامة التي تمثل المجتمع أمام القضاء. ولذلك فالحكومة، لكونها مسؤولة أمام الشعب (مثلا في البرلمان)، عن كافة السياسات العمومية، لا يمكنها النهوض بمهمتها في مجال سياسة مكافحة الجريمة إلا بتحكمها في النيابة العامة واستعمال صلاحيات هذه الأخيرة لتوقيف المشتبه فيهم واعتقالهم ومتابعتهم وإحالتهم على القضاء ثم تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم.

وأمام إصرار المناوئين لنظام تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على رأيهم، قامت نظرية وسطى ترمي إلى التمسك بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية (وزير العدل) مع وضع بعض الحواجز والضمانات التي تمنع السلطة التنفيذية من استعمال النيابة العامة لغايات بعيدة عن الإنصاف والعدل، ومن ذلك:

- أن تكون تعليمات وزير العدل مكتوبة وأن تدرج بالملف إذا تعلق الأمر بقضية محددة (فرنسا)؛

- أن تكون التعليمات المكتوبة مطابقة للقانون (الفصل 110 من الدستور)؛

- أن تكون التعليمات بالمتابعة وليس بالحفظ، وذلك لعدم تعطيل العدالة والإفلات من العقاب. ويرى فريق آخر أكثر واقعية أن تعليمات وزير العدل يجب أن تكون عامة ولا تتعلق بحالة معينة، فيعطي تعليمات قانونية مكتوبة لتفعيل السياسة الجنائية في اتجاه معين دون أن يخص بالأمر قضية بعينها.

ونعتقد أن الانطلاق من هذه الفرضيات سيؤدي إلى توسيع النقاش بما يخدم الصالح العام في اقتراح النظام الأنسب لواقع المغاربة في ظل الدستور الجديد الذي ترك أمر تحديد السلطة التي تتبع لها النيابة العامة للقانون.

قضاء التحقيق: أية آفاق

يعتبر التحقيق الإحصائي مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي قد تكون في صالح المتهم أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة تسمح لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة. فقضاء التحقيق⁴ إذن هو مرحلة تتوسط البحث الذي تشرف عليه النيابة العامة بصفتها سلطة للمتابعة ومرحلة الحكم التي يتولى فيها قضاء الحكم إصدار الأحكام في القضايا التي تعرض عليه، فهو منزلة بين المنزلتين يتوسط مرحلة المتابعة والحكم.

وطبقاً لقانون المسطرة الجنائية⁵، فإن التحقيق يكون إلزامياً على مستوى محاكم الاستئناف في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة و كذا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث فيما يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات.

أما على مستوى المحاكم الابتدائية، فإن التحقيق يكون إلزامياً⁶ في الجناح بنص خاص، ويكون اختيارياً في الجناح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجناح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات. ويعين قاضي التحقيق من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس المحكمة.

ولقد أخذ المشرع المغربي بنظام التحقيق على صعيد المحاكم الابتدائية وعلى صعيد محاكم الاستئناف.

وإذا كانت قد مرت على ازدواجية التحقيق هذه في بلادنا حوالي 8 سنوات، فهل يمكن القول بأنها مدة كافية لتقييم هذه التجربة، وبالتالي إصدار حكم قيمي عليها لا سيما أمام النقاش القانوني والقضائي الذي تعرفه بعض الدول التي تأخذ بنظام التحقيق حول ما إذا كان يتعين الإبقاء عليه مع تعزيز وضعيته ومراجعة الصلاحيات المخولة له، أم أن الوضعية التي آل إليها قضاء التحقيق بسبب غياب النجاعة تستدعي إعادة النظر في جدوى الإبقاء عليه؟.

⁴ لقد عرف قانون المسطرة الجنائية التحقيق الإحصائي منذ عدة سنوات، فقد كانت المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1958 تنص على إلزامية التحقيق الإحصائي في جميع الجنايات واختيارياً في الجناح ما لم يوجد نص خاص كما كانت تسمح للنيابة العامة بإحالة المخالفات على التحقيق.

⁵ المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

⁶ لقد نص القانون رقم 05 . 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادرة في 26 صفر 1431 (الموافق لـ 11 فبراير 2010) في الفقرة الأخيرة من المادة 137 على أن حوادث السير المميتة تكون موضوع تحقيق إحصائي طبقاً لأحكام المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

أولاً : قضاء التحقيق : محل تساؤل عالمياً ؟

حظي موضوع تقييم قضاء التحقيق في مجموعة من الدول التي تأخذ بنظام التحقيق باهتمام بالغ جسده النقاش الذي عرفه هذا الموضوع الذي يظل في نظرنا مقتصرًا على الدول التي تتبنى النظام اللاتيني الجرمانى على عكس النظام الأنجلوسكسونى الذي لا يعرف قضاء التحقيق. وفي هذا الإطار شهدت مجموعة من الدول نقاشًا حول هذا الموضوع، انتهى ببعضها إلى إلغائه كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لألمانيا التي ألغت قضاء التحقيق من نظامها القضائي في سنة 1975. ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا التي ألغته في سنة 1988.

وإذا كانت هذه الدول قد اختارت التخلي عن قضاء التحقيق، فإن البعض الآخر منها اختار الحفاظ على هذا الأخير مع التضييق من مجال اختصاصه ليقتصر على المرحلة الإعدادية لإجراءات الدعوى ومراقبة إجراءات البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للبرتغال التي تبنت هذا الاتجاه منذ سنة 1987.

ومن بين الدول التي تشهد حالياً نقاشاً حقيقياً حول قضاء التحقيق، نجد فرنسا⁷ التي عرفت هذا النقاش مع بداية سنة 2009 على أعلى مستوى، حيث جاء في كلمة ألقاها الرئيس⁸ الفرنسي السابق Nikolas Sarkozy بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يناير 2009 على أنه ينبغي إيجاد إجراءات جنائية مسايرة للعصر وأن تسود ثقافة الأدلة، لا ثقافة الاعتراف وأن يتم البت في قرار الاعتقال الاحتياطي من طرف هيئة قضائية جماعية في جلسة علنية وأن يتم استبدال مؤسسة "قاضي التحقيق Juge d'instruction" بـ "القاضي المكلف بالتحقيق Le juge de l'instruction".

ولم يكن - في حقيقة الأمر - خطاب الرئيس الفرنسي السابق حول هذا الموضوع سوى انعكاساً للنقاش الذي مازالت تعرفه الساحة القانونية والقضائية في فرنسا⁹ حول هذا الموضوع بدرجة أولى، ثم في بعض الدول الأخرى بشكل أقل حدة، كبلجيكا مثلاً حيث يجري النقاش حول إعادة النظر في اختصاصات قاضي التحقيق.

⁷ مازال التحقيق الإعدادي في فرنسا إجبارياً في الجنايات (المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية)، كما يكون اختياريًا في الجرح، بل ويمكن للنيابة العامة إحالة المخالفات على التحقيق.

⁸ كلف الرئيس الفرنسي السابق لجنة للتفكير في مجموعة من المواضيع المرتبطة بإصلاح نظام العدالة في فرنسا بما فيها قضاء التحقيق حيث سلمت اللجنة للرئيس الفرنسي تقريراً Rapport LEGER في سنة 2009 تضمن مجموعة من المقترحات حول الموضوع المرتبط بقضاء التحقيق بين نظر المؤيدين والمعارضين.

⁹ خلال السنوات الأخيرة كانت قضية دوترو سبباً في نقاش كبير شهدته فرنسا بشأن التحقيق، وصل إلى قبة البرلمان الذي ناقشت إحدى لجنه موضوع اختلال العدالة واستدعت قاضي التحقيق الذي حقق في القضية للاستماع إليه.

والحقيقة أن المتتبع للنقاش الدائر حالياً حول مؤسسة قاضي التحقيق يستنتج أولاً أن هذا النقاش هو عالمي – على الأقل بالنسبة للدول التي تأخذ به- وثانياً أن هناك تبايناً في الآراء في هذا الشأن بين داع لحذفه من النظام القضائي بسبب عدم نجاعته وبين مؤيد للإبقاء عليه، والدعوة إلى تعزيز صلاحيته. وهو الأمر الذي أدى في فرنسا عقب تصريح الرئيس الفرنسي السابق إلى بروز عدة ردود أفعال متباينة للمجتمع المدني كان من مظاهرها انطلاق حملة وطنية في نهاية يناير 2009 تم خلالها جمع أكثر من 8000 توقيع ضد مقترح حذف قضاء التحقيق. ومنذ سنة 2009 ما يزال هذا النقاش مخيماً على الساحة القانونية والقضائية في فرنسا.

ثانياً : قضاء التحقيق من وجهة نظر المؤيدين والمعارضين

تجدر الإشارة إلى أن النقاش الذي تعرفه مجموعة من الدول حول قضاء التحقيق يرتبط في عمقه بمجموعة من الأسباب سنتعرض لها كما يلي:

1- الاتجاه المؤيد لإلغاء قضاء التحقيق :

تعتبر السلبيات التي أفرزها العمل بمؤسسة قضاء التحقيق إحدى أهم الأسباب التي تقف وراء الدعوة إلى إلغائه خاصة أمام البطء الذي بات يعرفه قضاء التحقيق والذي يؤدي إلى تراكم القضايا وتعطيل الإجراءات مما ينسف الغاية من النص و يضرب في العمق ضمانات المحاكمة العادلة، فضلاً عن أنه أصبح سبباً رئيسياً لارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين وهي كلها مظاهر سلبية بات ينعت بها قضاء التحقيق الذي لم يعد في نظر البعض سوى مرحلة لتكرار وتدوين ما جاء في محاضر الشرطة القضائية. كما أن بعض القرارات التي يصدرها قضاء التحقيق بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم تحمل جملة من القيود التي تمس بحريات الأشخاص، كالمنع من الاتصال ببعض الأشخاص والمنع من السفر وإغلاق الحدود.

يضاف إلى ذلك بعض الأخطاء القضائية التي ترتكب على مستوى قضاء التحقيق أو تنسب إليه كما هو الشأن في قضية "Affaire d'outrage" التي كانت سبباً لتأكيد فكرة الدعوة إلى إلغاء قضاء التحقيق. وهو ما جعل النقيب السابق للمحامين بباريس Jean-yves le borgne يصف في تصريح له بجريدة LE FIGARO بتاريخ 17 يناير 2009 قضاء التحقيق بأنه يعيش نوعاً من انفصام الشخصية shizophréne بسبب تمزقه بين واجب احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة من جهة ونجاعة التحقيق من جهة ثانية.

كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بمجموعة من التشريعات إلى إعادة النظر في قضاء

التحقيق.

2- الاتجاه المؤيد للإبقاء على قضاء التحقيق :

يعتمد أنصار هذا الرأي للإبقاء على قضاء التحقيق على ما يوفره من ضمانات للمحاكمة العادلة ومن إمكانيات للتعلم في البحث عن الأدلة لا سيما بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة، كالجرائم الإرهابية والمالية التي تتطلب وقتاً أطول للتحري وصلاحيات قانونية أوسع يستطيع قاضي التحقيق من خلالها الوصول إلى الحقيقة وكشف المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم. كما يضمن قضاء التحقيق في نظر المؤيدين له تحقيق التوازن بين الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم و تلك الممنوحة للمجتمع.

كما يعزز أنصار الإبقاء على قضاء التحقيق رأيهم بضرورة إجراءات التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة (جرائم الإرهاب، الجرائم المالية..) والتي تتطلب نوعاً من التخصص لدى مختلف أجهزة العدالة وفي مقدمتها قضاء التحقيق.

ثالثاً : قضاء التحقيق ضمن التوجهات القضائية المقارنة

تنبغي الإشارة بداية بأن التجارب القضائية المقارنة لم تتبن نهجاً موحداً تجاه قضاء التحقيق و إن كانت غالبيتها في الواقع قد ألفتها من نظامها القانوني والقضائي وفوضت صلاحية التحقيق للنيابة العامة. وفي هذا الإطار سنعرض لأهم التوجهات التي تناقش حالياً بشأن وضعية قضاء التحقيق :

الاتجاه الأول :

حذف قضاء التحقيق، والاقتران فقط على مرحلة البحث التي تشرف عليها النيابة العامة باعتبارها سلطة متابعة مع تخويل كافة الصلاحيات التي حولها القانون لقاضي التحقيق لفائدة للنيابة العامة، بحكم أن تلك الصلاحيات هي في حقيقة الأمر أقرب إلى البحث منها إلى قضاء الحكم، خاصة وأن العديد من الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق كان من الأنسب منحها للنيابة العامة، كالأمر بالتقاط المكالمات وإغلاق الحدود، فضلاً عن أن هذه السلطة (النيابة العامة) هي التي أناط بها القانون مهمة البحث عن الأدلة وتقديمها للعدالة. وهذا الاتجاه هو الذي سلكته غالبية النظم القانونية التي تخلت عن قضاء التحقيق حيث فوضت الصلاحيات التي كانت مخولة لقاضي التحقيق لفائدة النيابة العامة، وهو ما قامت به ألمانيا وإيطاليا، بالإضافة إلى سويسرا مؤخراً التي وحدت إجراءات الدعوى العمومية بمقتضى قانون المسطرة الجنائية لسنة 2007 والذي حول للنيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي.

الاتجاه الثاني :

تفويض الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق لفائدة قاض تكون له صلاحية مراقبة شرعية الاعتقال وهذا الاتجاه يتم التفكير فيه حاليا في فرنسا من خلال تفويض الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق لفائدة قاضي الحريات والاعتقال. وهذا المقترح هو الذي خلصت إليه أشغال اللجنة التي كلفها الرئيس الفرنسي السابق للتفكير في موضوع قضاء التحقيق حيث اقترحت ضمن توصياتها حذف مؤسسة قاضي التحقيق ودمج الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير إلى القاضي المكلف بالبحث والحريات "juge de l'enquête et des libertés".

الاتجاه الثالث :

استبدال قاضي التحقيق بالقاضي المكلف بالتحقيق "le juge d'instruction par juge de l'instruction"، ولقد نادى بهذا المقترح الرئيس الفرنسي السابق Nicolas sarkouzi بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض في سنة 2009.

وتبعا لهذا الاقتراح، فإن القاضي المكلف بالتحقيق ستقتصر مهامه على مراقبة سريان إجراءات التحقيق دون أن تمتد إلى تسيير إجراءات التحقيق، وهذا ما سيؤدي بالتبعية إلى تضيق اختصاصات قاضي التحقيق وبالتالي تخويل صلاحياته خلال المرحلة الإعدادية لفائدة النيابة العامة.


رابعا : قضاء التحقيق في المغرب أية آفاق؟

إن الحديث عن قضاء التحقيق في بلادنا لا يمكن فصله عن النقاش الدائر حاليا في مجموعة من الدول حول وضعية قضاء التحقيق خاصة أمام عدم النجاعة التي باتت إحدى السمات المميزة لهذه المؤسسة القضائية، وبالتالي هل تدعو الحاجة إلى الإبقاء على قضاء التحقيق أم أن واقع نظام العدالة في بلادنا مازال بعيدا عن هذا النقاش على الأقل حاليا؟

إن مجموعة من المآخذ التي تؤاخذ على قضاء التحقيق في النظام القضائي المغربي ترتبط بشكل أساسي ب:

* غياب النجاعة بسبب كثرة الملفات المحالة على التحقيق، والتي تحتل فيها الملفات البسيطة النسبة الكبيرة على حساب القضايا المهمة التي كان ينبغي أن تحظى بالأولوية في التحقيق، بالنظر لما تحظى به من أهمية. وفيما يلي نورد رسما بيانيا يبين ارتفاع عدد المطالبات بإجراء تحقيق، حيث يلاحظ بأن عدد القضايا الراجعة أمام قضاء التحقيق أخذ في الارتفاع سنة بعد أخرى كما هو واضح من الرسم البياني التالي :


تطور عدد المطالبات بإجراء تحقيق



* إن قضاء التحقيق في المحاكم الابتدائية لا يأتي في الغالب بأي جديد، إذ كثيراً ما يعتمد على محاضر الشرطة القضائية في الأوامر بالإحالة التي يحيل بموجبها قضاة التحقيق المتهمين إلى المحكمة. وهذا ما يجد له البعض مبرراً للقول بأنه أمام القوة الثبوتية النسبية لمحاضر الشرطة القضائية في الجرح، فإن قضاء التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية يعتبر عديم الجدوى، على خلاف التحقيق في الجنايات أمام محاكم الاستئناف فهو يمكن أن يكون مجدياً بالنظر لكون المحاضر التي تنجز في الجنايات لا تكتسي قوة ثبوتية، بل هي مجرد بيانات يمكن الاستئناس بها وبالتالي يبقى لقاضي التحقيق مجالاً أوسع للبحث عن عناصر جديدة قد تكون مفيدة في التحقيق.

* إن الكم الهائل لعدد الملفات التي تحال على قضاء التحقيق في المحاكم الابتدائية يطرح أكثر من تساؤل حول جدوى التحقيق في بعض القضايا البسيطة، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى جعل الإحالة على التحقيق تبدو بمثابة تهرب من المسؤولية في تحمل تبعات القرار في بعض الملفات القضائية التي يمكن إحالتها مباشرة على المحكمة بدل تعويمها بين عدد من الملفات الأخرى الراجعة أمام قاضي التحقيق. وهو ما يؤدي إلى ازدياد المتخلف من القضايا الذي وصل سنة 2011 إلى حوالي سبعة آلاف ملف، حيث إن عدد القضايا المسجلة هو 19.414 بينما كان عدد القضايا الراجعة يفوق ذلك بسبعة آلاف ملف أي في حدود 26436 قضية كما يوضحه الرسم البياني التالي :

تطور عدد القضايا الراجعة امام قضاء التحقيق



* عدم تفرغ قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية، يعد من بين إحدى الأسباب التي تحول دون تمكنه من القيام بمهام التحقيق على الوجه المطلوب وبنوع من التخصص، ذلك أن أغلب قضاة التحقيق يمارسون إلى جانب التحقيق مهاماً أخرى، مما يؤثر على مردودية التحقيق.

* اتساع نطاق الجرائم التي تقبل التحقيق إحدى الأسباب التي تؤدي إلى إغراق قضاة التحقيق بالملفات وهو ما يؤدي في الواقع العملي إلى إغراق قاضي التحقيق بكم هائل من الملفات تكون في غالب الأحيان مجرد تكرار لما سبقها من إجراءات البحث الذي قامت بها الشرطة القضائية.

* يلاحظ من خلال الإحصائيات المسجلة على مستوى عدد القضايا الراجعة أمام قضاء التحقيق، عدم التساوي في الإحالة على غرف التحقيق كما يلاحظ كذلك أن عدد القضايا الراجعة على مستوى محاكم الاستئناف بالمملكة تبقى مرتفعة مقارنة بالمحاكم الابتدائية. وفي هذا الإطار بلغ عدد المطالبات بإجراء تحقيق المقدمة أمام محاكم الاستئناف خلال سنة 2011 حوالي 10680 مطالبة، بينما بلغ هذا العدد على صعيد كافة المحاكم الابتدائية 8509 مطالبة، أي أن 65% من عدد المطالبات بإجراء تحقيق تسجل على مستوى محاكم الاستئناف. وهي ملاحظة تنطبق على مستوى كافة محاكم الاستئناف بالمملكة، بل إن عدد القضايا الراجعة على مستوى محكمة استئناف واحدة في بعض الأحيان يضاعف عدة مرات عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة لها، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المطالبات بإجراء تحقيق التي تقدمت بها النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط خلال سنة 2011 حوالي 1029 مطالبة، بالمقابل لم يتجاوز مجموع عدد المطالبات بإجراء تحقيق المسجلة على صعيد المحاكم الابتدائية الخمس التابعة لدائرة نفوذ نفس محكمة الاستئناف 571 مطالبة وهذا ما يوضح بأن عدد المطالبات بإجراء تحقيق على مستوى

محكمة الاستئناف يضاعف ما هو مسجل على مستوى الدائرة القضائية ككل لهذه المحكمة. وهذا الأمر يبدو طبيعياً في نظرنا لأن قضاء التحقيق وضع في الأصل للجرائم المعقدة والخطيرة، وهي جنايات في الغالب.

أمام هذه العوائق التي تؤثر على قضاء التحقيق نعتقد بأنه على الأقل يمكن طرح بعض المقترحات التي تبقى خاضعة للنقاش الذي يمكن أن يساهم في تحديد إحدى الخيارات :

خامساً : مقترحات تتعلق بقضاء التحقيق

المقترح الأول : الإبقاء على التحقيق الإجباري بالنسبة للجرائم المهمة التي تستحق فعلاً مزيداً من إجراءات التحقيق، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح تعديل المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بجعل التحقيق إلزامياً فقط في الجرح بنص خاص ولاسيما في الجرائم المالية كغسل الأموال، وجعله اختيارياً في كافة الجنايات.

إعادة النظر في طريقة تعيين قضاة التحقيق وذلك عبر إضفاء نوع أكبر من المرونة على مسطرة التعيين وذلك بالاكْتفاء بتعيينه من طرف الرئيس الأول أو من طرف الجمعية العامة. على أن يشترط ذلك بتوفر أحد الشرطين :

• توفر القاضي على تجربة في التحقيق؛

• أو توفره على تكوين متخصص في التحقيق وهذا يقتضي مراجعة نظام التكوين

لتوفير التخصص.

المقترح الثاني : الإبقاء على قضاء التحقيق وتعزيز صلاحياته.

إذا كان قضاء التحقيق ضماناً للحقوق الأساسية للمتهم و المجتمع معا ، فإن الرغبة في

تحسين أداء هذه المؤسسة القضائية تتطلب توسيع صلاحياتها عبر :

- التفعيل الحقيقي لدور قضاة التحقيق من خلال إخضاعهم لتكوين خاص يستهدف الإلمام الكامل بأساليب البحث والتحري مع تمكينهم من الوسائل المادية والبشرية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم بشكل ايجابي، وكذلك توفير وسائل التنقل والاتصال ومساعدتين مؤهلين لهذه المهام؛

- تحديد الجمعية العامة (أو بمقرر تنظيمي) عدد القضايا (الأقصى) التي تسند لكل قاض من

قضاة التحقيق تفادياً لتراكم الملفات؛

- مراجعة آجال الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية نحو التقليل وتحديد الآجال القصوى

لإنهاء التحقيق في قضايا غير المعتقلين؛

- تضمين بطاقة تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين ينجزون إنابات قضائية أو ينفذون أوامر قاضي التحقيق، نظرية قاضي التحقيق وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 121 من الدستور التي تنص على أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق.

المقترح الثالث: إلغاء قضاء التحقيق وتفويض صلاحياته القانونية للنيابة العامة التي ستتولى إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي على غرار النظم القضائية التي تبنت هذا الاتجاه الذي سارت فيه غالبية الدول. وهذا الأمر يقتضي بالضرورة تعديل المقتضيات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة لتشمل بعض الصلاحيات المخولة حالياً لقاضي التحقيق وهذا الاتجاه يشجع عليه كون التحقيق من الإجراءات الأقرب لطبيعة عمل النيابة العامة التي تشرف على البحث التمهيدي الذي تجريه الشرطة القضائية. وهذا المقترح لا يمكن أن يناقش بعيداً عن وضعية النيابة العامة التي يتطلب الإصلاح تحديد وضعيتها فيما يتعلق بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.

خلاصة:

إن مسألة الحسم في الإبقاء أو إلغاء قضاء التحقيق تقتضي تعميق النقاش بشأنها لأنها لا ترتبط بالمنظومة القضائية فقط، بل هي مرتبطة كذلك بمنظومة المحاكمة العادلة وضمن التوازن بين حقوق الأطراف من جهة وضرورات مكافحة الجريمة من جهة أخرى. لذا فإن الحسم في أي من الخيارات يبقى رهيناً بالخيار المناسب والملائم لطبيعة نظام العدالة الجنائية ببلادنا والذي ينبغي أن يحقق الجودة والنجاعة.